



وزير الدولة لشئون البلديات  
مكتب الوزير

Date: 20 FEB 2020

التاريخ:

قرار وزاري رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن لائحة تنظيم المعاير

ونقل الموتى والدفن والاتساف على المقابر

وزير الدولة لشئون البلديات -

بعد الاطلاع على المادة (٧٢) من الدستور .

وعلى قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين

المعدلة له .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية .

وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات .

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٣٥٨ ) لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت .

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة تنظيم المقابر .

وعلى قرار المجلس البلدي رقم ( م ب / م ق / ٥ / ١٦٦ / ٨ / ٢٠١٩ ) المتخد باجتماعه رقم ( ٠٨ / ٢٠١٩ ) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ .

وعلى كتاب وزير الدولة لشئون البلديات رقم ( ٢٠١٩/٢٥١٠ ) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ .

وعلى قرار المجلس البلدي رقم ( م ب / رو / ٢١٦ / ١١ / ٢٠٢٠ ) المتخد باجتماعه رقم ( ١١ / ٢٠٢٠ ) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ .

- قرار -





Ref:

الإشارة:

وزير الدولة لشئون البلديات  
مكتب الوزير

Date: 20 FEB 2020 التاریخ:

## الفصل الأول

### تعريف

**المادة الأولى:**  
في تطبيق احكام هذه اللائحة يكون لكلمات والمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

**المقابر:** هي الموقع التي تخصصها البلدية لدفن موتى المسلمين وغير المسلمين وفقاً لأحكام شرائعهم السماوية وتتولى إدارتها والشراف والرقابة عليها .

**الأمراض السارية:** هي امراض تتفشى بين الناس نتيجة لسرعة انتقال مسبباتها بزيادة واضحة عن المعدل الطبيعي مما يشكل تهديداً للصحة العامة .

**الأمراض المعدية:** هي الامراض القابلة للانتقال من فرد أو مجموعة افراد إلى فرد آخر أو مجموعة افراد آخرين.

**إثبات الشخصية:** هو مستند صادر من السلطات المختصة يتم بموجب البيانات المدونة به التعرف على هوية حاملة كوثيقة الجنسية أو البطاقة المدنية أو جواز السفر .

**شهادة وفاة:** شهادة تصدر من وزارة الصحة أو وزارة الداخلية ( إدارة الطب الشرعي ) تتضمن اسم المتوفى الكامل وجنسه وجنسيته ورقم إثبات الشخصية وديانته وتاريخ الوفاة بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحرروف و ساعتها و محلها و مكان و سبب الوفاة .

**تصريح الدفن:** ورقة تصدر عن الجهة المختصة ( وزارة الصحة أو إدارة الطب الشرعي بوزارة الداخلية ) بحسب الأحوال ترفق بشهادة الوفاة يسمح بموجبها دفن المتوفي .



مكتب وزير الدولة  
لشؤون البلديات





Ref:

الإشارة:

Date:

20 FEB 2020

التاريخ:

### الفصل الثاني

#### إجراءات تنظيم المقابر ودفن الموتى

##### المادة الثانية :

لا يجوز دفن الموتى في غير المقابر المخصصة من قبل البلدية ، ويتم دفن الميت وفقاً للإجراءات والمناسك المتبعة في شريعته السماوية ، ولا يجوز دفن الموتى غير المسلمين في مقابر المسلمين ، مع مراعاة الالتزام بالتسلسل الرقمي والزمني لتواريخ الدفن في تخصيص أماكن القبور .

##### المادة الثالثة :

لا يجوز استغلال المقابر في غير الغرض المخصص لها .

##### المادة الرابعة :

تتولى البلدية دون غيرها نقل الموتى وتجهيزهم وغسلهم وتكيفينهم ودفنهم بالمقابر وفقاً لشروطهم السماوية وبعد التصريح بذلك من الجهات المختصة .

##### المادة الخامسة :

لا يجوز زيارة المقابر في غير المواعيد التي تحددها البلدية ، ويصدر بتحديدتها قرار من مدير عام البلدية .



مكتب وزير البلدية  
لشؤون البلديات

كويت جديدة  
NEWKUWAIT





Ref.: الإشارة:

وزير الدولة لشؤون البلدية  
مكتب الوزير

Date: 20 FEB 2020 التاریخ:

**المادة السادسة :**  
يجب المحافظة على حرمة المقابر ، وتلتزم البلدية بصيانة القبور المتضررة وإعادة ترميمها على نفقتها .

**المادة السابعة :**  
لا يجوز إجراء أي اضافات على القبور بشكل لا يتفق واحكام الشرائع السماوية ويجب الالتزام بالشروط والمواصفات التي تقررها البلدية في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة.


**المادة الثامنة :**  
حرمة الميت مصونة أثناء نقله وغسله وتكتيفه ودفنه .

**المادة التاسعة :**  
لا يجوز فتح القبر لإعادة فحص الجثة أو نقل رفاتها إلى مقبرة أخرى أو خارج البلاد إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة أو بموجب حكم قضائي.

**المادة العاشرة :**  
لا يجوز نقل الجثامين إلى المقبرة في غير السيارات المخصصة لذلك من البلدية .



كويت جمهورية  
NEWKUWAIT



مكتب وزير  
لشؤون البلدية





Ref: الإشارة:

Date: 20 FEB 2020 التاريخ:

#### المادة الحادية عشر:

يجب عند نقل ودفن الجثمان في المقبرة توافر المستندات التالية :

١. تصريح دفن معتمد من قبل وزارة الصحة أو وزارة الداخلية ( إدارة الطب الشرعي ) بحسب الأحوال .
٢. وثيقة اثبات شخصية الميت.

#### المادة الثانية عشر:

يجوز للبلدية حفظ الجثامين المصرح بدهنها من الجهات المختصة بثلاثة حفظ الموتى بالمقبرة بحد أقصى ٢٤ ساعة بشرط أن يكون ذلك بناء على طلب يقدم من أهل الميت وبعد أبرز البطاقة المدنية لمقدم الطلب تحفظ صورة عنها في سجلات المقبرة.


#### المادة الثالثة عشر:

لا يجوز للرجال دخول الأماكن المخصصة لغسل جثامين النساء وقت الغسل والتجهيز ، ولا يجوز للنساء دخول الأماكن المخصصة لغسل جثامين الرجال وقت الغسل والتجهيز .

#### المادة الرابعة عشر:

تخصص أماكن لغسل وحفظ جثامين النساء منفصلة عن الأماكن المخصصة لغسل وحفظ جثامين الرجال على أن تتوافق بها الاشتراطات التالية :-

- ثلاثة لحفظ الجثامين.
- صالات لغسل وتجهيز الموتى وتزود بالتجهيزات والمعدات الازمة .





Ref.: الإشارة:

Date: 20 FEB 2020 التاريخ:

- مخزن لحفظ الأكفان ومستلزماتها .
- غرفة انتظار لأهل الميت.

#### المادة الخامسة عشر :

يلتزم موظفي البلدية المختصين باتخاذ الإجراءات الوقائية المطلوبة لغسل الميت المصاب بمرض من الامراض السارية أو المعدية التي يحددها مدير عام البلدية بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات المعنية .

#### المادة السادسة عشر :


مع عدم الإخلال باحكام قانون الخدمة المدنية يجب أن تتوافر في الموظفين المختصين العاملين بالمقابر الشروط التالية :-

1. أن يقدم شهادة صحية من الجهات المختصة تكون سارية المفعول ثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية على ان تجدد كل ستة أشهر .
  2. أخذ التطعيمات الصحية الوقائية المقررة من وزارة الصحة .
- وفي حالة ثبوت إصابة موظف البلدية المختص بمرض من الامراض السارية أو المعدية أثناء تأدية عمله يتم عزلة لحين اتخاذ الاجراءات الوقائية الخاصة بذلك ولا يجوز تشغيل غير المسلمين في مقابر المسلمين.



المملكة  
الله  
شئون  
وزير  
مكتب





Ref.: الإشارة:

Date: 20 FEB 2020 التاریخ:


### الفصل الثالث

#### العقوبات وإجراءات التصالح بشأنها

#### المادة السابعة عشر:

مع عدم الالتزام بأي عقوبة أشد وردت بقوانين أخرى يعاقب على مخالفته  
أحكام المواد التالية بالعقوبات المبينة قرینها وفقاً للتالي :

١. يعاقب كل من خالف أحكام المادة الخامسة بغرامة لا تقل عن مائة دينار  
كويتي وتقل عن مائتان وخمسون دينار كويتي .
٢. يعاقب كل من خالف أحكام المادة العاشرة بغرامة لا تقل عن مائتان  
وخمسون دينار كويتي ولا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي .
٣. يعاقب كل من خالف أحكام المادة الثالثة عشر بغرامة لا تقل عن  
خمسمائه دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي .
٤. يعاقب كل موظف تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفة أحكام  
المادة الخامسة عشر بغرامة لا تقل عن خمسمائه دينار كويتي ولا تزيد  
عن ثلاثة الاف دينار كويتي .
٥. يعاقب كل من خالف أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن خمسمائه  
دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة الاف دينار كويتي .
٦. يعاقب كل من خالف أحكام المادة السابعة بغرامة لا تقل عن خمسمائه  
دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي .
٧. يعاقب كل من خالف أحكام المادتين الثالثة ، الثامنة بغرامة لا تقل عن  
ألفين دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة الاف دينار كويتي .





Ref.: الإشارة:

Date: 20 FEB 2020 التاريخ:

٨. يعاقب كل من خالف احكام المادة التاسعة بغرامة لا تقل عن أربعة الاف دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة الاف دينار كويتي .

#### المادة الثامنة عشر :


يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لهذه اللائحة التي تقل الغرامة المقررة فيها عن خمسمائة دينار كويتي وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصاريف المستحقة للبلدية ، ويتربى على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وتسوية كافة أثارها حسب الأحوال .

#### الفصل الرابع

#### أحكام عامة

#### المادة التاسعة عشر:

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص بضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول المقابر وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وحالتها إلى الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة .



مكتب وزير الدولة لشئون البلديات





Ref.: الإشارة:

Date: 20 FEB 2020 التاريخ :

المادة العشرون :

على إدارة شئون الجنائز تطبيق " نظام الحفظ والميكنة " الوارد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت في جميع مراسلاتها وحفظ مستداتها وأرسيفها .

المادة الحادي والعشرون:

يلغى القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن لائحة تنظيم المقابر .

المادة الثانية والعشرون:

على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

السيد/ مدير إدارة شئون الجنائز المحترم

وزير الدولة لشئون البلدية

صدر في / / الموافق :

٢٠٢٠

وزير الدولة لشئون البلدية



مكتب وزير الدولة لشئون البلدية



وزير الدولة لشئون البلدية



20 FEB 2020

#### المادة العشرون :

على إدارة شئون الجائز تطبيق " نظام الحفظ والميكنة " الوارد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت في جميع مراسلاتها وحفظ مستداتها وأرشيفها .

#### المادة الحادي والعشرون:

يلغى القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن لائحة تنظيم المقابر .

#### المادة الثانية والعشرون:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### **وزير الدولة لشئون البلدية**

صدر في / /  
الموافق : / /

#### نسخة إلى :

- السيد رئيس المجلس البلدي .
- السيد مدير عام البلدية .
- الإدارة القانونية .
- المكتب الفني التابع لوزير الدولة لشئون البلدية .
- إدارة العلاقات العامة لاتخاذ اللام نحو نشر القرار في الجريدة الرسمية .
- السجل العام للتعريم على كافة القطاعات والمكاتب والإدارات العاملة بالبلدية .

